

18 - حكم تعدد الجماعات في المسجد الواحد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

نعم هل يجوز الانتقال من جماعة في المسجد الى جماعة اخرى واي الصلاة تكون آآ هي صلاة الواجبة عليه واىها تكون السنة اذا صلى مع جماعة نعم فلا وجه للانتقال الى جماعة اخرى اذا احرم مع الجماعة - 00:00:00

نكمل مع الجماعة هذه التي احرى بها ولا نرى وجها لانتقاله الى الجماعات الاخرى. نعم. ما دام يصلی مع جماعة يصلی معهم. ثم جماعة جاء الاخرى تصلي فانه لا ينتقل اليها بل عليها ان تصلي مع الناس - 00:00:20

جماعة الاخيرة صلي مع الجماعة الاولى ولا تنفرد نعم لأن هذا اختلاف لا وجه له هو بدعة في الشرع يكون يصلی جماعتين او ثلاثة يصلی جماعة في المسجد او ثلاث هذلا لا وجه له - 00:00:35

من الواجب انهم اذا جاءوا والامام الاول لم يصلی صلوا معه. لأنكم به مانع الامام الاول في مانع كونه مثلاً كافراً نصحت الصلاة خلفه هذا له وجه شرعي لكن اذا كان الامام - 00:00:46

لما تصح الصلاة خلفه فانها لا تعدد الجماعة بل يصلون جميعاً ولا يتعدد في المسجد جماعات في وقت واحد لكن اذا صلى الجماعة الاولى وجاء ناس ما صلوا فانه يصل جماعة - 00:01:02

يقول بعض السلف انهم يصلوا فرادى قوله ضعيف ليس بصواب فالصواب انهم اذا جاءوا فصلى الناس فصلوا جماعة لا لا فرادى الحرص على فضل الجماعة وعملًا بالاحاديث العامة ومن ذلك ما يروى عنه صلى الله عليه وسلم قال - 00:01:16

صلاة الرجل مع الرجل اسناء صلاته وحده. وصلاته مع الرجل اسناء صلاته مع رجل. وما كان اكثراً فهو احب الى الله فالجماعة مطلوبة فإذا فاته الصلاة مع الجماعة الرسمية التي هي الجماعة الأساسية في المسجد - 00:01:30

ثم ادرك جماعة يصلون صلی معهم في جماعة ولا يصلی وحده. نعم - 00:01:49